مفهوم الإرهاب في المنظور الإسلامي

صفاء أبو عادل محمد إسماعيل و التوم محمد المشرف الزين
قسم الدراسات الإسلامية - كلية الاداب- جامعة النيلين - السودان.

المستخلص

يهدف هذا البحث للتعريف بمفهوم الإرهاب في المنظور الإسلامي وذلك وفق منهج استقرائي تحليلي بغية الوصول للإجابة على التساؤلات الآتية هل الإسلام دين إرهاب؟ وهل مقاومة العدو ورد الظلم والعدوان يعد ارهاباً؟ ولقد اسفرت نتائج هذا البحث إلى أن الإرهاب في الإسلام موجه ضد الأعداء فقط وأن الإسلام دين أمن وأمان يدعو إلى المحبة والسلام ونبذ الظلم والعدوان على الرغم من الدعاوى التي تصفه بغير ذلك لذلك كان علينا نشر التوعية عن مفهوم الإرهاب وفق المنظور الإسلامي بجميع الوسائل المسموعة والمرئية والمقروءة

الكلمات المفتاحية:.الإرهاب، المنظور الإسلامي،

مقدمة

كثر الكلام في تحديد معنى الإرهاب واضطربت الآراء و المصطلحات وتباينت في إيضاح مفهومه و على الرغم من كثرة التعريفات و الحدود التي وضعت لمعنى الإرهاب و مع أن كثيراً من الباحثين في هذا الموضوع قد ذكروا من التعاريف للإرهاب ما يزيد عن مائة تعريف إلا إنها تخلو من أن تحدد مفهوم الإرهاب تحديداً دقيقاً يستطيع القارئ أن يفرق بينه و بين غيره و إذا كانت هذه الصعاب الجمة تواجه من يتحدث عن الإرهاب من منظور غير إسلامي فإنها تزداد أكثر عند الحديث عنه من المنظور الإسلامي و ذلك لما يثيره الإعلام الغربي من حملة شعواء تحت اسم مكافحة الإرهاب و التي لا تميز بين الإرهاب المشروع و الإرهاب غير المشروع و هي في حقيقتها غطاء لضرب الإسلام و تشويهه، فالإرهاب في المفهوم الغربي هو سفك للدماء وابادة الناس والاعتداء على معابدهم و دور عبادتهم والسعي في الأرض فساداً أما الإرهاب في القرآن الكريم فيعني تخويف العدو و إعلاء راية الإسلام.

أهمية البحث:

قضية الإرهاب من القضايا التي يجب أن تطرح بموضوعية و أن تدرس من جميع الجوانب وعلينا أيضاً ان نتبنى موقف الإسلام من هذه الظاهرة و كيف ننظر إليها كما أنه يجب علينا أن نضع مفهوما شرعياً للإرهاب حتى لا ننساق وراء التعريفات الغربية التي سيطرت على وسائل الإعلام فأثرت على الكثيرين بما فيهم بعض المسلمين .

أهداف البحث :

1. تحديد مفهوم الإرهاب من منظور شرعي .
2. بيان موقف الإسلام من الإرهاب .
3. تبرئة الإسلام من تهمة الإرهاب التي أُلصقت به .

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية :

1. هل هناك تعريف جامع مانع لمفهوم الإرهاب في الإسلام .؟
2. هل الإسلام دين يدعو للإرهاب .؟
3. هل مقاومة الشعوب للإستعمار و الظلم تعد إرهاباً ؟

منهج البحث :

بما أن موضوع هذا البحث هو توضيح مفهوم الإرهاب من الجانب الإسلامي فقد إستخدم الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال نصوص الكتاب والسنة وفقه الواقع.

الدراسات السابقة :

رسالة دكتوراة بعنوان مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية للدكتور هيثم عبد السلام محمد مقدمة للجامعة الإسلامية ببغداد عام 2001 ميلادية، ولقد شملت الدراسة الحديث عن الإرهاب أسبابه، وتاريخه،

وعناصره، ولكنها لك تتوسع في الحديث عن مفهوم الإرهاب في الإسلام وهذا ما يهدف إليه هذا البحث.

هيكل البحث :

يشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين:

-المبحث الأول : تعريف الإرهاب لغة ،واصطلاحاً

-المبحث الثاني : مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية

-الخاتمة

-النتائج

-التوصيات

-المصادر

المبحث الأول

تعريف الإرهاب لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الإرهاب لغة

الإرهاب مأخوذ من رهب بالكسرة يرهب، رهبه ، او رهب وهو بمعني خاف مع تحرز وإضطراب[1].

والاسم : الرهب والرهبي، الرهوب، والرهبوتي ومن ذلك قول العرب رهبوت خير من رحموت أي ، لأن ترهب خير من أن ترحم[2].

ورهبه توعده ارهبه رهبه واسترهبه اخافه وافزعه والإرهاب يفتح الهمزة مالا يعيد من الطير والإرهاب بكسر الهمزة بمعني الإزعاج والإخافة، ولها معني أخر وهو قرع الإبل عن الحوض وزيادها[3].

المطلب الثاني: تعريف الإرهاب في الإصطلاح العام:

لا يوجد إتفاق دولى على تعريف الإرهاب لذلك يوجد خلاف كبير في تعريفه وتحديد معناه وحتى يتضح الأمر سنذكر بعض التعريفات مع العلم أن ما سنذكره هو غيض من فيض ومن منظور غير إسلامي وكل ذلك بإيجاز.

عرف مؤتمر فرسوفيا لتوحيد القانون الجزائي المنعقد سنة 1930م الجريمة الإرهابية (بإنها الاستعمال العمدي لقمع كل وسيلة قادره على إحداث خطر جماعي ويعتبر الرعب عنصراً أساسياً في تكوين هذه الجريمة)[4]

وعرفه المؤتمر الدولي الذي عقد تحت إشراف عصبة الأمم المتحدة سنة 1937م من أجل عقد إتفاقية دولية تقمع وتمنع الإرهاب (بأنها الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون من طبيعتها إثاره الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور)[5]

عرفته دائرة المعارف الحديثة بالقول (الإرهاب من الوسائل التي يستخدمها الحكم الاستبدادي لارغام الجماهير على الخضوع وللاستسلام لها وذلك نشر الذعر والفزع بينها[6])

عرفت دول عدم الانحياز سنة 1984 الإرهاب بإنه نوع من العنف تقوم به قوة استعماريه عنصريه او نظام ضد الشعوب المناضلة من أجل الحريه.[7]

عرفه العميد محمد خليفة من منظور دول الخليج العربي :بانه استخدام القوه على نحو منظم ومتصل وغير مشروع بقصد تحقيق أهداف ذات طبيعة سياسية تؤدي الى اخلال بمفهوم النظام العام في الدولة بمدلولاته الثلاث الأمن العام. والصحة العامة والسكينة العامة.[8]

[1] محمد بن يعقوب الفيروز ابادي القاموس المحيط مؤسسة الرسالة ط2 1987 مادة رهاب ص 118 الفيروز ابادي بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز تحقيق على النجار القاهرة، 1387.

[2] ابن منظور لسان العرب، دار صادر بيروت مادة رهب ط1، ص 436.

[3] اسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق احمد عبد الغفور.

[4] صبحي سلوم ، الارهاب اسبابه ودوافعه، المؤتمر العربي الأول للمسؤولين على مكافحة الإرهاب جامعة الدول العربية تونس 1419هـ - 1998 / 3.

[5] حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، مطبعة المعارف بغداد ، 1971م ، 138/1.

[6] احمد عطية الله : دائرة المعارف الحديثة مكتبة الانجلو الامريكية ، 1975م 12-67.

[7] مقال بعنوان: اسرائيل دولة الارهاب ، كميل حسيب مجله الفكر العربي بيروت ، 1999 م 5/96.

[8] مقاله بعنوان: استراتيجية لمكافحة الإرهاب بدول مجلس التعاون جريده البيان 21 جماد الأولي 1419هـ 12 ديسمبر 1998م.

بعد هذه الجولة بين التعريفات تبين للباحث الاختلاف الكبير والشديد في تعريف الإرهاب كما يمكن للباحث أن يدرج بعض الملاحظات حول هذه التعريفات فيما يأتي:

1. اسند البعض الإرهاب للدولة فقط لمجرد قيامها بافعال قمعيه او اجراءات تعسفيه وقهريه ضد أفراد الشعب بوصفهم هذا للإرهاب يمزجون بين الدكتاتوريه الفردية وظاهرة الإرهاب بينما نجد أن تعاريف البعض الآخر لا تشمل على إرهاب الدولة حيث لا يرون بعض تصرفات أنظمة الحكم نوعاً من الإرهاب.
2. بعض التعريفات أضافت كلمة سياسي إلى الإرهاب فأصبحت الكلمة الإرهاب السياسي وهم يحاولون أن يزيدوا من وضوح الكلمة وإعطائها للصفة السياسية والذي نراه أن الإرهاب في أهدافه وغاياته هو تحقيق هدف سياسي أو ديني أو عنصري.
3. أغفلت هذه التعاريف دراسة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة للإرهاب لذا فهي بعيده كل البعد عن الفهم الإسلامي الصحيح للإرهاب والذي نريد أن يضعه القاري في الحسبان إن هذا الإختلاف الكبير في وجهات النظر حول تعريف الإرهاب أدي الى عده اشكاليات منها:

أ. ان مشكلة الإرهاب اصبحت من المشاكل المعقدة التي يبدو من الصعب حلها اذ لا يمكن تحديد دقيق ومجرد للإرهاب دون أن يتأثر بالاراء المتباينة حول شرعية او عدم شرعية القائمين به.

ب. الصعوبة البالغة في التوصل إلى اتفاقيات او معاهدات دولية لإختلاف المصالح ووجهات النظر بصدد الإرهاب.

ت. اختلاط مفهوم الارهاب مع بعض الأعمال المشابهة له.

ث. اختلاط صور العنف المختلفة بالإرهاب بحيث أصبح التمييز غير واضح بينه وبين بعض صور الجرائم السياسية والجرائم المختلفة الأخري.

ج. وصف بعض الظاهرات في الصراع السياسي مع أنماط اخرى من العنف السياسي بالإرهاب كحركات التمرد والانقلابات.

وختاماً ينبغي ان نقول ان هذه التعريفات السابق ذكرها قد تنطبق على عدد من المنظمات التي تشيع الفوضى وتؤذي الآمنين ولكنها لا تنطبق بحال من الاحوال على المنظمات الإسلامية التي تقاتل المعتدين ومن هنا جاء الخلط وهو عن عمد وقصد من خلال الإعلام الغربي والهيمنة الغربية على الدول الإسلامية وسنُبين كيف ان هذه التعريفات لا تنطبق مع مفهوم الشريعة الإسلامية للإرهاب من خلال المبحث الآتي:

المبحث الثاني

الإرهاب في المنظور الإسلامي

المطلب الأول: النصوص الشرعية الواردة في الإرهاب

الفرع الاول : النصوص القرآنية الواردة في الإرهاب

لكي نتمكن من الوصول إلى تعريف الإرهاب من منظور شرعي ينبغي لنا أن نستعرض الآيات التي ورد فيها لفظ الإرهاب مع ذكر تفسيرها وهي:

قال تعالي (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) سورة البقرة : 40. جاء في تفسيرها وايايي فاخشوا واتقوا أيها المضيعون عهدى من بني اسرائيل والمكذبون رسلي.[9]

قال تعالي : (قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ) سورة الأعراف الاية 116.

جاء في تفسيرها أنهم أي سحره فرعون قاموا بعدد من الأعمال التي تعزز السحر لاجل أن تثير خوف الناظرين ويسهل اقناعهم[10].

قال تعالي : (وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ) سورة الأعراف الاية : 154.

جاء في تفسيرها : أي للذين يخافون الله ويخشون عقابه على معاصيه[11]

قال تعالي : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ) سورة الانفال الاية

[9] محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تأويل اي القرآن ، دار الفكر 1988 251/1.

[10] ابن عاشور التحرير والتنوير 10\47، الدار التونسية للنشر.

[11] الطبري جامع البيان 71/21.

60. قالوا في تفسيرها اعدوا كل ما تستطيعون من أصناف القوه لكى تخيفوا عدوكم وعدو الله ومن تجهلونهم ولا تعرفونهم والله يهم عليم[12]

قال تعالي (فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ) سورة الانبياء الآية : 90. جاء في تفسيرها أنهم يفزعون الينا فيدعوننا في حال الرخاء وحال الشده[13]

قال تعالي (اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنْ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْماً فَاسِقِينَ) سورة القصص الاية 32.

قيل في تفسيرها : أمر الله تعالي موسي عليه السلام إذا خاف في شئ ان يضم إليه يده.[14]

قال تعالي : (لأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنْ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ) سورة الحشر الاية : 13.

جاء في تفسيرها ان هؤلاء الكافرين والمنافقين يخافونكم اشد من خيفتهم من الله تعالي لانهم يتوقعون عاجل شركهم ولعدم ايمانهم آجل عذاب الله وذلك لقلة فهمهم.[15]

في هذه الآيات يتبين للباحث أن المعني العام للإرهاب هو الخوف لكنه تاره يكون من الله وهو الخشية وتاره يكون من الناس أما المؤمنون فينبغي الا يخافوا ولا يهابوا ولا تاخذهم في الله لومه لائم اما الكافرون فهم يرهبون ويخافون من المؤمنين اكثر من الله . ولا يكون ذلك الا اذا كان المقابل مخيفاً ومهابا وحتي يصل المؤمنون إلى هذه الحالة امرهم باعداد العده وتهيئة مستلزمات القوه.

قال تعالي (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ) سورة الانفال :60.

الفرع الثاني: ورود كلمة الإرهاب في السنة النبوية

1. على الرغم من كثره ورود كلمة ارهاب في السنة النبوية الا انها على كثرتها لا تخرج عن المعاني التي وردت في القرآن الكريم وإليك بعض الأمثلة.
2. قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت أمري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة إليك لا وملجأ وما منجأ منك إلا إليك.[16]

وقال صلي الله عليه وسلم (يحشر الناس على ثلاثة طرائق راغبين راهبين واثنان على بعير وثلاث على بعير[17])

ما جاء في سؤال النبي صلي الله عليه وسلم في صلاه فأطالها قالوا يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها قال أنها صلاة رغبة ورهبه.[18]

الفرع الثالث: بعض النصوص الفقهية الواردة في الارهاب

نظراً لورد لفظ الإرهاب في القرآن الكريم فقد دخل هذا المفهوم في دراسة الفقهاء مما كون عندهم أحكاما تختص به، لذا سنقف عند آرائهم لمعرفه حقيقة الإرهاب في الشريعة الإسلامية.

فالفقهاء لم يكونوا غافلين عن هذا وقد فهموه وفق ما جاءت به الآية الكريمة: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ) سورة الاية الانفال الاية : 60.

يورد الباحث من مايلي نماذج من عبارات الفقهاء التي توضح فهم الفقهاء للإرهاب.

[12] محمد طاهر بن عاشور التحرير والتوير 56/10 التونسية للنشر.

[13] ابي عبد الله محمد القرطبي، الجامع لاحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1988 222/11.

[14] اسماعيل بن كتير تفسير القرآن الكريم ، دار احياء الكتب العربية 388/3.

[15] ابن حيان الاندلسي ، البحر المحيط مطابع النصر المدينة السعودية، 249/8.

[16] البخاري صحيح البخاري باب الوضوء كتاب فضل من بات على وضوء 1\97

[17] البخاري صحيح البخاري باب الحشر كتاب الرقاق ج4 و ح6184

[18] الترمذي سنن الترمذي كتاب الفتن باب ما جاء في سؤال النبي ثلاثاً في أمتي ح 217

قوله (ولو آلة حرب) أي يحرم تحليتها على الرجال وكذا على النساء ورد ب (لو) على من قال بجواز تحليه الذكر البالغ آلة الحرب مطلقاً لما في ذلك من إرهاب العدو[19].

وجاء في اعانه الطالبين عند كلامه على خضاب الشعر بالسواد قوله (يحمره او صفره لا بسواد اما به بسواد فيحرم ان كان لغير ارهاب العدو)[20]

قال الشوكاني [21]الإرهاب للعدو إما يكون بالعدد والمدد والعدة والشدة والسلاح المعد للكفاح ولهذا يقول (واعدوا لهم ما استطعتم) الآية 60 الأنفال والحاصل ان الترحيب على العدو مقصد في مقاصد الشرع.[22]

قال الشوكاني عند كلامه على حمل رؤوس قتلي العدو (اذا كان في حملها تقويه لقلوب المسلمين او اضعاف لشوكه المشركين فلا مانع من ذلك بل هو فعل حسن وتبرير صحيح ولا وجه للتعليل يكونها نجسه فإن ذلك ممكن بدون التلوث بها والمباشرة ولها. فان تقوية جيش الإسلام وترهيب جيش الكفار مقصد في مقاصد النزع ومطلب من مطالبه لا شك وفي ذلك [23].

وهكذا بعد استعراضنا لبعض الأقوال الفقهية الواردة في الإرهاب يتسين لنا فهم الفقهاء للإرهاب من خلال النصوص الشرعية وهو (استعمال مختلف الوسائل من اجل تخويف العدو) وانهم قد اجازوا الارهاب وذكرو له عده صور في كتبهم اذا كان موجه ضد العدو.

المطلب الثاني

الارهاب في المنظور الإسلامي:

بعد هذا العرض لعدد من النصوص الشرعية واقوال الفقهاء يستطيع الباحث أن يضع تعريفاً للإرهاب في الإسلام وهو (استخدام جميع الوسائل والاساليب المشروعة والمتاحة لاثاره الخوف والرعب في قلب العدو من اجل تحقيق اهداف مشروعة).

شرح مفردات التعريف:

(جميع الوسائل والأساليب) سواء كانت مادية او معنوية ، ويدخل في ذلك الوسائل الحديثة ما يعرف اليوم بالارهاب المعلوماتي.

أما قولنا المشروعة فيعنى ان لا تخرج تلك الأفعال عن قواعد القتال التي وردت في كتب الفقه في باب الجهاد كالتمثيل بالاموات او بقر بطونهم او استهداف النساء والاطفال وغيرها من الامور التي ورد فيها النهي في قتال العدو والتى لا تعدو عن ان لا يغلو إلا يمثلوا ولا يقتلوا مجنونا ولا امراة ولا صبيا ولا اعمي ولا مقعداً ولا مقطوع اليمين ولا شيخاً فانيا الا أن يكون أحد هؤلاء ملكاً أو ممن يقدر على القتال أو يحرض عليه، أو له رأي في الحرب، أو مال يحث به أو يكون الشيخ ممن يحتال[24] ففي حديث أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(انطلقوا باسم الله ولاتقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تغلو وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا إن الله يحب المحسنين)[25]

أما المقصود بإثاره الخوف والرعب فهذا هو الباعث الاساسي على الارهاب ولأجله شرع وقولنا فالإرهاب بهم ولهم حصرا فلا يجوز ان يوجه للمسلمين ام ممن يرتبط بهم بصلح أو عهد أو ممن لا يكيد للإسلام وأهله شراً مثل أهل الذمة والمستأمنون[26] والسفراء والرسل بين قادة الدول.

وقولنا من أجل تحقيق أهداف مشروعة:

يعني أن تتطابق هذه الأهداف مع قواعد الشرع واحكامه وتاتي على رأس تلك الاهداف ان تكون كلمه الله هي العليا، وضرب من يروم بالاسلام والمسلمين شراً وطرد الفاحشين والمحتلين، واظهار القوة والمقدرة في محاربة كل من تسول له نفسه الاعتداء على الاسلام والمسلمين فجوهر هذا التعريف هو ارهاب العدو بشتي الوسائل المشروعة والمتاحة وهذا مما يتفق مع منطق العقل والقانون الدولي. خاصة اذا كان هذا النوع من القتال في

[19] محمد عرفه الدسوقي حاشيه الدسوقي على الشرح الكبير دار احياء الكتب العربية 63/1.

[20] عثمان ابن محمد أبوبكر الدمياطي إعانة الطالين مطبعة مصطفي البابي الحبي ، 339/2.

[21] الشوكاني محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني من علماء اليمن ولد بشوكان ونشأ بصنعاء وولي القضاء فيها ومات حاكما بها له 114 مؤلف الاعلام 190/7.

[22] محمد بن على الشوكاني، السبل الجرار المتدفق على حدائف الازهار تحقيق محمود ابراهمي زايد ، دار الكتب العلمية بيروت 1985 ، 568/4.

[23] الشوكاني السبل الجرار 124/4 مرجع سابق.

[24] عبد الله بن محمود بن مورود- الاختيار لتعليل المختار- تحقيق محمود ابو دقيقة مطبعة مصطفي البابي الحلبي ، مصر، 1370هـ - 1954 ، 120/2.

[25] ابو داود سنن ابو داود 3\86

[26] المراد بالذمي شرعا هو الكافر الذي في ذمة الدولة المسلمة بصفة مؤبدة بعد إعطاء الجزية والتزام احكام الملة –أنظر أحكام أهل الذمة لإبن القيم 475/2 ، *المستأمن هو من دخل دار الإسلام بأمان طلبه –أنظر المضطلع علي أبواب المقنع ص221

حق تقرير المصير ورد العدوان فهو غير محرم دولياً واليك بعض القرارات القوانين التي اصدرتها الامم المتحدة التي تتيح مثل هذه الأعمال[27]

عام 1973 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3103) بنشأت المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الإستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية تضمنت ما يلي:

1. ان كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية في سبيل اقرارها لحقها في تقدير المصير والاستقلال هو كفاح مشروع يتفق كل الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي.
2. ان كل محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية تعتبر امرا يتعارض مع ميثاق الامم المتحدة واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول والاعلان العالمي لحقوق الانسان والاعلان العالمي لحقوق منع الاستقلال للبلدان المستعمرة وتشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين.
3. ان المنازعات المسلحة المنطوية على كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية تعتبر منازعات مسلحة دولية.
4. ان يمنح الذين يؤسرون من المقاتلين الذين يكافحون هذه السيطره مركز اسري الحرب وتكون معاملتهم متفقة مع احكام اتفاقية جنيف الخاصة باسري الحرب لسنة 1949م.
5. ان قيام النظم الاستعمارية والعنصرية باستخدام المرتزقه ضد حركات التحرير القومي التي تكافح في سبيل حريتها واستقلالها يعتبر عملاً اجرامياً ويعاقب المرتزقة بناءا على ذلك باعتبارهم مجرمين.
6. إن انتهاك المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية اثناء المنازعات المسلحة تترتب عليه مسؤولية تامة وفقاً لقواعد القانون الدولي.

و خلاصة القول أن الإرهاب بالمفهوم المعاصر يقابله الفساد والمفسدين في الأرض فسفك الدماء وابادة الناس كبيرهم وصغيرهم و الاعتداء على معابدهم ومساجدهم بالهدم والاهانة و تحريق الثمار والزرع كل ذلك لم يكن موافقا لهدي الإسلام وروح الشريعة فهو دون شك فشاد في الأرض و اهلاك للحرث والنسل والله تعالى لا يحب الفساد والأدلة

على منعه والنهي عنه متواترة نسوق بعضها:

1- قال تعالى: **(وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۙ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ) سورة الرعد آية 25**
2- **قال تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ 204 وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) سورة البقرة آيه 204-205**

و في الآيتين يحذر الله اشد التحذير من اتخاذ الافساد مسلكا من مسالك التعامل مع الاخرين بأي وجه كان ولا سيما اذا المفسد صاحب ولاية أو زعامة على الناس.

و لهذا فالإسلام لما شرع الجهاد وضه له من الشروط والضوابط ما ينأى به عن مستوى الحروب الطاحنة التي بين الناس بدافع الطمع او الحقد فلا تبقي ولا تذر وتكون نتائجها الفساد و الخراب.

الخاتمة

في ختام هذا البحث نستطيع القول أنه لا يوجد اتفاق دولي لتحديد مفهوم الإرهاب لهذا كثرت التعاريف مع إختلافها و تنوعها وهي غالباً ما تكون نابعة من مصالح و أهواء قائلها كما إننا نستطيع القول ان الإسلام لم يدع إلى الإرهاب أو بحث عليه أتباعه بل ان الإرهاب في الإسلام موجه ضد أعداء الله والدين فلا صراع بين بني الإنسان في الأرض و لكن حب و سلام فالإنسان خليفة الله في أرضه و لن يكون اراهبياً و هو خليفة الله بشرط إتباع دين الحق و هو الإسلام دين السلام .

نتائج البحث :

1. الإسلام دين أمن وأمان لا دين إرهاب وعدوان.

[27] وثائق المؤتمر العربي الاول للمسؤولين عن مكافحة الارهاب – البند الاول اعداد العميد صبحي سلوم تونسي 1419هـ - 1998 /12-16.

2. الإرهاب في المنظور الإسلامي موجه ضد العدو فقط باستخدام وسائل مشروعة لتحقيق أهداف.
3. الإرهاب في المفهوم الغربي المعاصر يعني الفساد في الأرض وسفك الدماء والاعتداء على الناس في معابدهم وبيوتهم دون وجه حق وهذا أمر يحرمه الإسلام و تنكره الشريعة.

التوصيات :

1. نشر التوعية لدى الناس عن مفهوم الإرهاب وفق المنظور الإسلامي وبإستخدام مختلف وسائل الإعلام المسموعة و المقروءة و المرئية .
2. وضع موسوعة إسلامية تضم هذه المفاهيم الجديدة المتداولة وفق المنظور الإسلامي
3. ينبغي على الدول الإسلامية ان لا تنخرط في الإتفاقيات الدولية التي تسلب المسلمين حق الإرهاب ضد العدو (المقاومة) وإذا ما ارادت الدول الإسلامية أن تعقد مثل هذه الإتفاقيات فيجب أن تضع في إعتبارها الإرهاب الشرعي و ياليتها لو تنص صراحة في تلك الإتفاقيات على مفهوم الإرهاب الشرعي.

المصادر و المراجع

1. ابن حجر العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري بيروت ، 1989.
2. ابن حيان الأندلسي ، البحر المحيط مطابع النصر المدينة السعودية.
3. ابن عربي : عارضة الأحودي بشرح صحيح الترمذي دار الكتب العلمية.
4. ابن منظور لسان العرب ، دار صادر بيروت.
5. ابي عبدالله محمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب العلمي ، بيروت 1988
6. احمد عطيه الله : دائرة المعارف الحديثة مكتبة الأنجلو الأمريكية 1975م
7. استراتيجية لمكافحة الإرهاب لدول مجلس التعاون جريدة البيان 21 جماد الأولى 1419هـ 12 ديسمبر 1998م .
8. إسرائيل دولة الإرهاب ، كميل حسيب و مجلة الفكر العرب بيروت 1999م
9. إسماعيل بن حماد الجوهري : الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية تحقيق أحمد عبدالغفور .
10. إسماعيل بن كثير تفسير القرآن الكريم ، دار إحياء الكتب العربية.
11. حميد السعدي ، مقدمة في القانون الدولي الجنائي ، مطبعة المعارف بغداد 1971م
12. السيد البكري بن السيد محمد الدمياطي إعانة الطالبين مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
13. صبحي سلوم ، الإرهاب أسابه و دوافعه المؤتمر العربي الأول للمسؤوولين على مكافحة الإرهاب جامعة الدول العربية تونس 1419م – 1998 .
14. عبدالله بن محمود بن مورود الإختيار لتقليل المختار تحقيق محمود أبو دقيقة مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر 1370هـ - 1954
15. القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروز أبادي مؤسسة الرسالة 1987
16. الفيروز ابادي بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز تحقيق علي النجار القاهرة 1387
17. محمد بن جرير الطبري جامع البيان في تأويل أي القرآن ، دار الفكر 1988
18. محمد بن علي الشوكاني السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار تحيق محمود أبراهمي زايد ، دار الكتب العلمية بيروت 1985
19. محمد عرفة الدسوقي ماشية الدسوقي على الشرح الكبير و أ، احياء الكتب العربية.
20. مطران أغناطبوس زيادة دار المشرق المطبعة الكاثوليكية بيروت 1983.
21. النووي : شرح مسلم : تحقيق عبدالله أحمد ابو زينة مطابع الشعب
22. وثائق المؤتمر العربي الأول للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب – البند الأول إعداد العميل صبحي سلوم تونس